

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٦

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٠

(قرار)

استنادا الى احكام المادة /٣٧ من قانون رقم / ١ لسنة /١٩٩٢، وبناء على
ما جاء بكتاب الحزب الديمقراطي الكوردستاني المرقم / ٣٤٩ في
١٣/٥/١٩٩٣ صاحب القائمة الصفراء:

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته المرقمة (١٩) والمعقدة بتاريخ

١٦/٥/١٩٩٣ مايلى:

اولا: اعادة العضوية للسيدين:

١- اكرم عزت نجيب

٢- احمد سالار عبدالواحد

ثانيا: ١. يحل السيد اكرم عزت نجيب محل العضو يونس محمد سليم
(المعين وزيرا للداخلية).

٢. يحل السيد احمد سالار عبدالواحد محل بارزان خالد عزيز (المعين
بوظيفة وكيل وزارة الثقافة).

كتب في اربيل في اليوم ١٦/٥/١٩٩٣م الموافق ليوم ٢٦ / كولان /
٢٦٩٣ك

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٧

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وبناء على ما عرضه وزير البلديات والسياحة ووافق عليه مجلس
الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ
٢٥/٥/١٩٩٣ مايلى:

١- يستوفى مبلغ (٢٥٠) مائتان وخمسون فلسا من كل مشترك في اسالة
الماء في مدن وقصبات اقليم كوردستان اضافة الى قائمة تسديد بدل
الاستهلاك الشهري وتسجل ايرادا نهائيا لمديريات الماء والمجاري في
محافظات الاقليم.

٢- لوزارة البلديات والسياحة اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا
القرار.

٣- على وزير البلديات والسياحة تنفيذ احكام هذا القرار.

٤- ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٢٩

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٥/٢٧

(قرار)

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان
العراق بجلسته المؤرخه في ٢٥/٥/١٩٩٣ مايلى:-

١- يمنح مدرسي المدارس الاعدادية والثانوية والمتوسطة ومعلمي المدارس
الابتدائية ورياض الاطفال ممن ينتقلون لغرض التدريس من محل سكنهم
الى القصبات والمجمعات السكنية والقرى مبلغ (٥٠) خمسين دينارا شهريا (٥
اضافة الى الراتب الاعتيادي.

٢- يكون منح المبلغ المذكور عن اشهر الدراسة فقط.

٣- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينفذ اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٣.

جوهر نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٢

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٦/٢٠

قرار

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة
١٩٩٢ وبناء على ما عرضه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان
العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٥/٦/١٩٩٣ اصدار ما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٥

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٧/٣

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٦/١٥/١٩٩٣ اصدار القرار الاتي:

١- تجمد القرارات الواردة ارقامها وتواريخها الصادرة من (مجلس قيادة الثورة العراقية) ولا يعمل بها:

تاريخ القرار	رقم القرار	ت
١٩٦٨/٩/١٥	١٩٧	١
١٩٧١/٦/١٤	٨٣٧	٢
١٩٧١/١١/١٠	١٣٥٧	٣
١٩٧٤/٢/٢٤	١٧٦	٤
١٩٧٥/٧/٢٩	٨٠٧	٥
١٩٧٨/٣/٣	٨٨٤	٦
١٩٧٩/١٠/٢٠	١٣٨٦	٧
١٩٨١/١٢/١٧	١٧٠٨	٨
١٩٨٤/٤/٢١	٤٥٨	٩
١٩٨٥/٩/٢١	١١٢٨	١٠
١٩٨٥/١٢/٣١	١٥٢٩	١١
١٩٨٦/٩/٣	٧٤٩	١٢
١٩٨٦/١١/٤	٨٤٠	١٣
١٩٨٨/٩/٨	٧٣٦	١٤
١٩٨٩/٨/٢٣	٥٢٩	١٥
١٩٨٩/١٠/٧	٦٣٢	١٦

٢- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٣- ينفذ هذا اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

١- يمنح عوائل شهداء الحركة التحررية الكوردستانية مبلغاً قدره (٢٥٠) مائتان وخمسون ديناراً شهرياً لحين تشريع قانون خاص يمنحهم الحقوق التقاعدية.

٢- يمنح الموظفون ومنتسبوا قوات البيشمركة وقوى الامن الداخلي والمتقاعدون زيادة قدرها (٣٠) ثلاثون ديناراً شهرياً اضافة لرواتبهم.

٣- تعتمد قوائم الشهداء المنظمة من قبل حكومة اقليم كوردستان العراق اساساً لصرف المنحة الشهرية المقررة في الفقرة (١) من هذا القرار.

٤- لاتشمل احكام الفقرة (١) من هذا القرار الموظف الشهيد المشمول بأحكام الفقرة (٣) من القرار (٢٠) الصادر من المجلس الوطني لكوردستان العراق في ١٩٩٣/٣/٢٠.

٥- لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القرار.

٦- على مجلس الوزراء تنفيذ احكام هذا القرار.

٧- ينفذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٣٤

تاريخ القرار: ١٩٩٣/٧/٣

«قرار»

استناداً الى احكام المادة (٣٧) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما جاء بكتاب الاتحاد الوطني الكوردستاني المرقم (٤٧) في ١٩٩٣/٦/٢١ صاحب القائمة الخضراء.

قرر المجلس الوطني الكوردستاني بجلسته المرقمة (٢٧) والمنعقدة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٧ مايلي:-

اولاً:- اعادة العضوية للسيد (د. صلاح الدين محمد حسن الحفيد).

ثانياً:- يحل السيد (د. صلاح الدين محمد حسن الحفيد) محل العضو (سعدى احمد بيه) المعين وزيراً للزراعة والري.

كتب في اربيل في اليوم ١٩٩٣/٦/٢٧ الموافق ليوم ٨/٨ بوش بهر/٢٦٩٣ك

جوه نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان

العراق